قضاة لبنان الجدد يطالبون بالعدل

حديث مع مجلة الصياد منشور في العدد 33 بتاريخ 30 آذار 1978 في مرحلة الدراسة في معهد الدروس القضائية وقد جرى الحديث بين محرر المجلة مع القضاة المتدرجين آنذاك:

- جوزيف الخوري حلو: يجب التحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية.
- فرنسوا ضاهر: المطلوب تعزيز القضاء مادياً و معنوياً.
- عمر الناطور: استبدال شعار «القضاء في خدمة الشعب » بشعار القضاء في خدمة العدالة.
- حلمي الحجار: تحويل مجلس القضاء الى مؤسسة دستورية.
- انطوان ضاهر: نحن بحاجة استقلالية القضاء عن طريق القاضي نفسه.

قضاة لبنان الجدد يطالبون بالعدل

- جوزيف الخوري حلو: يجب التحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية
- فرانسوا ضاهر: المطلوب تعزيز القضاء مادياً ومعنوياً
- عمر الناطور: استبدال شعار "القضاء في خدمة الشعب" بشعار "القضاء في خدمة العدالة"
- حلمي حجار: تحويل مجلس القضاء الى مؤسسة دستورية
- انطوان ضاهر: نحن بحاجة استقلالية القضاء عن طريق القاضي نفسه

المحاكم عادة تعقد للفصل بين « مختلفين » من الناس والحكم بالعدل بينهما ... ولكن لم يحدث مرة ان قضاة عقدوا جلسة ما ... لمحاكمة اوضاعهم المهنية .

« الصياد » اختارت خمسة قضاة تخرجوا حديثا من معهد الدروس القضائية وفتحت امامهم ملف مشاكل المهنة .

الجلسة عقدت بوجود الاستاذ ايلي بخاش رئيس معهد الدروس القضائية وضمت القضاة السادة جوزيف الخوري حلو ، حلمي حجار ، فرنسوا ضاهر ، عمر الناطور ، وانطوان ضاهر .

الصياد : ما هي اسباب اختياركم لمهنة القضاء ؟

جوزيف الخوري حلو : اخذت مهنة القاضي لعدة اعتبارات . اولا : التاثير العائلي وخصوصا وان والدي كان قاضيا ...

ثانيا : تاثير استاذي في الجامعة سليم جاد والذي كان يشغل في الوقت نفسه منصب رئيس معهد الدروس القضائية والذي قرب المهنة الى نفسي .

وثالثا وهو الاهم : ان مهنة القضاء تتناسب مع عقليتي وطبعي ، وهي استقلالها التام عن جميع القضايا وامور الناس.. وارتباطها الوحيد مع ضميري.

حلمي الحجار : اختياري لمهنة القضاء انطلق من دور الانسان في المجتمع وواجباته في تأدية خدمة عامة وعلى حد تعبير فخامة الرئيس شارل حلو ان الانسان لا يبلغ مرحلة الرشد الا عندما يبلغ مرحلة العطاء . ومؤسسة القضاء تمكن الانسان من ان يلعب هذا الدور من خلال علمه وضميره فقط بالاضافة الى عدم ارتباط المهنة برابطة تسلسلية كبقية المهن الاخرى .

عمر الناطور : معايشة مهنة القضاء نوع من ارضاء الغرور عند الانسان وبالتالي ارضاء الذات ، فاقصى امنية عند الانسان هي توزيع العدل ... ولا اتصور ان هناك مهمة اخطر منها .. فبامكان اي انسان جباية الضرائب ، وحل مخالفة السير ... الخ .. ولكن ان يعدل الانسان بين شخصين والاقتراب من الشعرة التي تفرق العدل عن الظلم فتلك مهمة انسانية ودور عظيم فيه خلق ورسالة انسانية ..

فرنسوا ضاهر : سبب اختياري مهنة القضاء يعود الى اختبار مررت فيه وهو انني مارست مهنة المحاماة ولم ار فيها ما ينسجم مع نفيستي ولا مع طبعي ولا مع طموحي . فاختياري مهنة القضاء لم يكن نتيجة ظروف خارجية شجعتني على اختيار هذه المهنة بل نتيجة اقتناع ذاتي بهذه الرسالة التي اعتبرها القضاء ، وارى فيها ما اطمح اليه من عطاء في حياتي ومستقبلي ، وارى فيها تحقيقا لذاتي ونفسي .

انطوان ضاهر : اختياري لمهنة القضاء يعود الى ولعي بهذه الرسالة الصعبة والجميلة في آن معا . بالاضافة الى توافق هذه المهنة مع طبعي . فرأيت في هذه المهنة تحقيقا لهذين الولع والاستقلال .

الصياد : ما هي مآخذكم المهنية على مهنة القضاء ؟

جوزيف الخوري حلو : بسبب رسالة المهنة المقدسة، تبنت الانظمة الديمقراطية مبدأ فصل السلطات لاعطاء القضاء استقلاليته الحقيقية التي هو بحاجة لها .. ولسوء الحظ ، هذه الاستقلالية في الواقع غير موجوده عندنا لارتباط المهنة بالسلطة التنفيذية من حيث رواتبنا . فنحن ننظر الى المهنة كرسالة مقدسة والراتب بنظرنا هو ثانوي جدا ...ولكن القاضي انسان بحاجة ليعيش حياة لائقة بالمجتمع اسوة بغيره من الناس .

والمأخذ الآخر مرتبط بالمجتمع اللبناني المبني على الخدمات الشخصية والذي ينعكس بشكل ضغوط وتأثيرات من رجال

انطوان ضاهر : الاستقلالية الذاتية .

فرنسوا ضاهر : تعزيز مادي ومعنوي .

عمر الناطور : « القضاء في خدمة العدالة »

سياسيين ونافذين يواجههما القاضي طوال حياته ليلا ونهارا . وقد لمسنا هذا من خلال تدرجنا في المحاكم ، حيث كان رئيس المحكمة يواجه طوال الوقت اتصالات مختلفة للتوسط ...في حين ان من المعلوم لا يجوز ان يؤثر احد على القاضي الذي لا يعمل الا من خلال ضميره .

دامي حجار : لكي نحدد المآخذ من المفروض ان نعطي فكرة عن الواجبات المفروضة على القاضي ، والمشاكل التي يعاني منها . فبالدرجة الاولى .. اتوقف عند شيء مهم جدا لا يشعر به الا القاضي نفسه هو المعاناة الذاتية لكل قاض فعندما يأخذ القاضي ملفا للفصل فيه يطالعه حقان متصارعان وللفصل بينهما هناك صعوبة . فالانسان بشكل عام يأتي الى المحكمة وهو مقتنع انه صاحب حق وكذلك يكون المحيط الاجتماعي حوله . فيفترض صاحب العلاقة ان المحكمة تملك القناعة نفسها .. وهذا ما يحدث ايضا للفريق الاخر . ومن هذا المنطلق يفترض بالقاضي ان يفهم المشاكل ذاتها او الحقوق ذاتها التي يطالب بها الناس فموقف القاضي دقيق جدا لانه يعيش نوعا من المعاناة للفصل بين الحق باخذه معطيات الفريقين والتوازن بينهما بينما لا يأخذ كل فريق سوى المعطيات التي هي بجانبه . وهذه عملية دقيقة جدا تكلف القاضي جهدا نفسيا وذاتيا . وبالاضافة الى المعاناة نظرة الناس في المجتمع للقاضي ففي كل دعوى فريق رابح واخر خاسر ، وطبعا ستكون نظرة الفريق الخاسر اليه نظرة عدائية ويقال ان تصف الناس اعداء لمن ولوا الاحكام بصورة عامة .

ثم كونك قاضيا يفرض عليك واجبات وسلوكا معينا في المجتمع تحتمه طبيعتنا، من خلال الواجبات المترتبة على القاضي ننطلق الى الحقوق المعطاة له ، فلا نجدها متناسبة باي حال . وبالنتيجة ان الحقوق المعطاة للقاضي لا تتناسب مع الواجبات المفروضة عليه .

عمر الناطور : المطلوب من القاضي شيء كثير والمعطى له شيء قليل ، القاضي هالة انسان كبير « بدو يوزع عدالة » ولكن هذا الانسان لديه مشاكله اليومية وحياته اليومية من سكن وملبس ودفع ضرائب وغيره كبقية الناس ويبدو ان المجتمع اللبناني لم يفهم هذا الامر . لذلك فهو ما زال ينظر الى القاضي نظرته الى موظف الدولة بينما في الواقع العكس ... فعليه في اثناء المحاكمة ان يكون صافي الذهن ... بعيدا عن مشاكله ... مرتاح النفس . متحررا من جميع القيود الدنيوية ..حتى يستطيع ان يكون عادلا في حكمه .

فرنسوا ضاهر : نجد ان كل المهن منصفة وخصوصا المهن المتعلقة بالقطاع الخاص اما بالنسبة لمهنة القضاء وهي تتعلق بالقطاع العام فالجو السائد هو ان هذه المهنة غير منصفة . هذا يعود الى امر اساسي وجوهري واحد هو ان القاضي اللبناني يعتبر موظفا بينما القاضي اللبناني هو رجل سلطة تابع للسلطة القضائية وفقا لنص الدستور والاسباب الموجبة للمرسوم الاشتراعي الصادر عام ١٩٦١ المتعلق بالتنظيم القضائي .

فماخذنا على هذه المهنة هو ان القاضي والذي هو رجل سلطة يعامل كموظف ولا يعامل كرجل سلطة ان من الناحية المادية ام من الناحية المعنوية . لذلك فاماننا كبير كي تتحقق هذه الرسالة ، بكل ما في الكلمة من معنى ان يصار الى تعزيز مركز القضاة بتامين الطمانينة الذاتية لهم ان من الناحيتين المادية والمعنوية . ان ارتباط مهنة القضاء المادي بالسلطة التنفيذية من حيث صرف الرواتب والى ما هناك من ارتباط مالي وفقا للتشريع الحديث في لبنان ، فان السلطة القضائية تبقى سلطة مستقلة ثالثة في لبنان وارتباطها المادي بالسلطة التنفيذية لا يجعل مطلقا من القاضي موظفا ...وانا شخصيا اذا قيل لي انت موظف ، او اذا عوملت كموظف فانا مستقيل منذ اليوم .

انطوان ضاهر : اؤيد الكلام الذي جاء على لسان الزملاء وخصوصا من ناحية القضاء انه سلطة ، ولسنا موظفين ، لكننا كبقية الموظفين نعاني ما يعانونه لجهة الرواتب ومواجهة الصعوبات .

عمر الناطور : ان نظرة الناس الى القاضي وسؤالهم : « شو بيعمل القاضي يأتي الى مكتبه الساعة العاشرة ويخرج من مكتبه الساعة الثانية عشرة » يظن الناس ان القاضي ما بيعمل شي . ولكنهم لا يدرون بان وراء كل ملف معاناة كما تفضل الاستاذ حلمي وقال : في سهر ليالي في قراءة متناقضات والتفريق بينها يجب ان تفرق بين الحق والباطل والفاصل بينهما قيد شعرة وما ادرى بالسواد من البياض ، فيجب تصحيح هذا الامر بالنسبة للمجتمع اللبناني ليكون على بينة من ذلك .

فرنسوا ضاهر : القاضي هو رجل السلطة القضائية ويتبع له معاونون في تنفيذ عمله القضائي ، بواسطة الدوائر القضائية ذاتها .. يعني ان للسلطة القضائية معاونين وللسلطة التنفيذية معاونين وهم موظفو الدولة .

الصياد : نعترف ان هناك مشكلة .. لكن ما هو الحل ؟ انتم رجال عدل ... فانصفوا مهنتكم .

جوزيف الخوري حلو : الحل يكمن في المبدأ الاساسي، وهو ان القاضي انسان مستقل ماديا ومعنويا وليس لاحد علاقة بمهنته غير ضميره .

فمن جهة راتبه يجب ان يليق بمثاليته طبعا مش المطلوب من القاضي ان يغتني من عمله ثم الاستقلالية الوظيفية في عمله كرجل سلطة يتحتم عليه ان لا ينتظر قرار السلطة التنفيذية عند التشكيلات التي ستجري في اوائل كل سنة . كما ان فصله عن بقية الموظفين في جميع النواحي تبعده عن الضغوط الاجتماعية .

اكرر بان القضاء ليس وظيفة وليس الملف الذي يدرسه القاضي ويصدر حكمه فيه كافادة تعطى في دائرة حكومية .

حلمي حجار : انا اؤيد قول الزملاء بان الحل يكمن في تحقيق الاستقلالية الفعلية دون الاستقلالية النظرية .

عمر الناطور : اعتقد ان الحل هو حل على صعيد المجتمع اللبناني ككل وهو ان يتفهم المجتمع القضاء وهذا يحتاج الى تربية مدنية وتوجيه . فمفاهيم الشعب اللبناني للدولة والسلطة والقضاء هي مفاهيم مبتورة ومغلوطة . اليوم نرى الهوة القائمة بين الشعب والادارة قد تعمقت على كل المستويات لتشمل حتى السلطة القضائية . فاطلاق شعار « القضاء في خدمة الشعب » يجب ان نستبدله بشعار القضاء في خدمة العدالة .

فرنسوا ضاهر : سانطلق بالجواب من فرضية اساسية وهي ان القضاء رسالة ولكونه رسالة ، يجب علينا كقضاة جدد في السلك القضائي ، ان نمر بمرحلتين حتى نحل المشاكل التي يمر بها القضاء اليوم .

المرحلة الاولى وهي اعادة ثقة الناس بنا ، ولاعادة ثقة الناس بنا المرور بمرحلة زمنية نعمل خلالها لاعادة هذه الثقة .

المرحلة الثانية وهي المطالبة بشكل جدي بضرورة رفع مستوى القضاء ماديا ومعنويا تعزيزا لهذه السلطة واستمرارية لاستقلاليتها ولديمومتها على اعلى المستويات .

انطوان ضاهر : الناس فقدت الثقة بالدولة عموما ككل وقد توارثت هذه الامور من ايام العثمانيين . بعض الناس كالكتاب مثلا لا يملكون ثقة في القضاء . والتاريخ يشهد على مسرحيات وقصص كثيرة كتبت عن القضاة واذكر ان الكاتب الكبير بلزاك دافع قليلا عن القضاة . بسبب بعض المشاكل الاعتراضية في روايته (خوري القرية) .

ان اعادة ثقة الناس بالقضاء هي مسؤولية القضاة بالدرجة الاولى ، فعليهم ان يعودوا الى ما سماه الامام علي بن ابي طالب : المزايا والخصال الحميدة في القاضي ، والاستقلالية التي تكلم عنها الزملاء ، بالحقيقة اجد ان هناك استقلالية تامة للقضاء ، فعندما يريد القاضي ان يكون مستقلا فلا احد يستطيع ان يمنعه من ذلك .

احد الزملاء مقاطعا : يخسر علاقته .

عمر الناطور : انا مع زميلي في تعزيز مهنة القاضي ولكن لا نستطيع ان نستمر في التحدث بالنظريات ..

فالحقيقة هي ان القاضي يتعرض لضغوط مادية واجتماعية وسياسية ونفسية ويجب تحريره من ذلك .

حلمي حجار : انا ارى بان استقلالية القضاء تتحقق عبر مظهرين اولا الاستقلالية بالنسبة لعمل القاضي الشخصي اي دراسة الملف واصدار الحكم وهي استقلالية متوفرة بصورة تامة ، حسب نصوص الدستور والنصوص القانونية الى تضمن هذه الاستقلالية .

المظهر الثاني للاستقلالية والذي نعاني منه في لبنان هو استقلالية القضاء كسلطة ثالثة في الدولة . هذه الاستقلالية غير موجودة في النظام اللبناني على الوجه الاكمل ، لان الاستقلالية الكاملة ماذا تتطلب ؟ ان يكون الجسم المهيمن على هذه السلطة القضائية الذي هو مجلس القضاء مؤسسة دستورية بتاليفها وصلاحيتها على غرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الاميركية وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية او مجلس النواب ان يعدل بتاليفها او صلاحيتها .

وما نشكو منه في لبنان هو عدم وجود هذه المؤسسة على صعيد الدستور . فمن هنا لا تكون الاستقلالية كاملة . فالاستقلالية موجودة بالنسبة لعمل القاضي الشخصي وغير موجودة بالنسبة للقضاء كسلطة . وهذا يتطلب تعديلا في الدستور .

فرانسو ضاهر : بالنسبة للاستقلالية احب ان اشدد على امرين . استقلالية السلطة القضائية ، وقد استنفد البحث حولها ، واستقلالية القاضي التي هي امر لا يمكن البحث به لان عكس الاستقلالية هي التبعية ، واصلا لا يمكن التكلم عن استقلالية القاضي لان هذه فرضية اساسية . فاذا اردنا ان نتكلم عن الاستقلالية فيجب القول بها من باب استقلالية هذه السلطة ، وليس من باب استقلالية القاضي .

جوزيف الخوري حلو : اضيف الى قول الزملاء فيما خص الاستقلالية ، فانا ارى الاستقلالية الحقيقية هي استقلالية داخلية ومن واجب القاضي ان يواجه جميع الضغوط . مهما كلف الامر حتى ولو خسر جميع الفوائد التي يمكن ان يتوخاها اجتماعيا او معنويا ، او ماديا ولكن من المؤسف ان اللبناني لا يفهم ذلك فيمضي القاضي وقته في مواجهة هذه الضغوط وخصوصا من النيابات العامة ، وبالنسبة للقضاة الذين يعملون في الجزاء . لان المجتمع اللبناني يظن بان بامكانه التوسط امام القاضي بالنسبة لقضية معينة وهذا الشيء المحزن في ذلك . فمهما كلف الامر عليه ان يواجه هذه الضغوط حتى ولو خسر هذه العلاقات الاجتماعية التي تكلمت عنها .

الصياد : انت شخصيا تحكم بحسب قناعة او بحسب قانون .

حلو : شخصيا اوفق بين الاثنين لان المشترع مفروض فيه عندما ينص على قاعدة قانونية ان يكون قد اخذ بعين الاعتبار الانصاف والعدالة . ولكن تكلمت عن القناعة ..

وانا لا اجد تناقضا بين القناعة والقانون فالقناعة استخلاص وقائع حقيقية ، ويجب هنا ان نفصل بين الجزاء والمدني .. اذا تكلمنا عن الجزاء فللقاضي سلطة تقديرية كبيرة جدا اذ يستطيع عندئذ ان يلجأ الى قناعته الشخصية . وانما في الامور المدنية فتوجد قيود قانونية والقناعة في هذه الحالة تتوافق مع القانون من الناحية المدنية .

حلمي حجار : القناعة يمكن ان تتولد عن طريقين: اما عن طريق الملف، او عن طريق العلم الشخصي ... فعندما تتكون القناعة من الملف يأتي الحكم متناسبا مع هذه القناعة. اما في حال علم القاضي بمعلومات خارج الملف عندئذ تكون هذه القناعة متناقضة مع ما ورد في الملف . والفت النظر الى ان هناك نصا موجودا في اصول المحاكمات يحذر على القاضي الاستناد الى معلوماته الشخصية في اصدار الحكم .

ففي هذه الحال يمكن للقاضي ان يتنحى .

فرنسوا ضاهر : انا احكم ونقا للقناعة المستمدة من القانون فقط .

انطوان ضاهر : تاكيدا على ما قاله زميلي الاستاذ فرنسوا اقول ان القانون يتضمن ما يؤلف قناعة القاضي واحب التمييز بين الناحيتين : القضايا الجزائية والقضايا المدنية الحقوقية . ففي القضايا الجزائية ، ان القانون الجزائي العام اتى بعد القانون الجزائي الخاص، اي بمعنى ان من الجرائم التي عرفها المجتمع كون العلماء الجزائيون قانونا للعقوبات عاما ، ففي القانون العام قوانين تعاقب على جرائم عرفها المجتمع وانما منح للقاضي مثلا ظروفا تخفيفية او يرى في جريمته موانع مسؤولية او عقاب . في القضايا الحقوقية المدنية ايضا العقود الخاصة سبقت قانون الموجبات والعقود اي التنظير حول

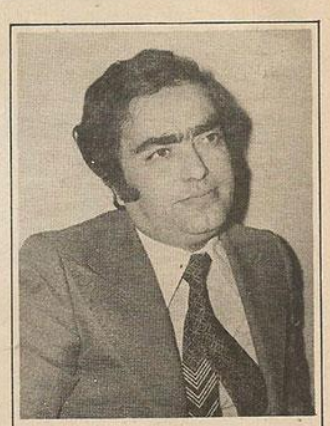

حلمي حجار : القضاء مؤسسة دستورية

جوزيف الخوري حلو : تحرير من الضغوط

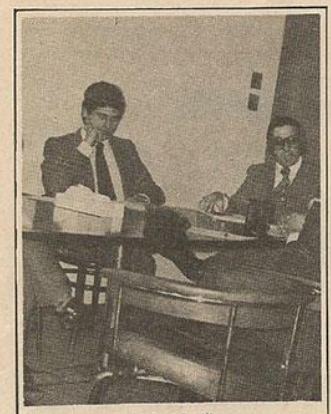

الندوة منعقدة .

العقود جاء لاحقا لما تعارف عليه الناس من عقود خاصة . وفي معرض القضايا المدنية لا يجوز ابدا الحكم حسب الانصاف كما يقولون او بحسب القناعة بل يجب الحكم حسب القانون لان القانون اولا كما قلت لك يتضمن ما يؤلف قناعة القاضي ولانه ثانيا راي يجمع عليه ، مثلا نرى في كتاب رسالة مفتوحة الى العدالة بقلم موريس كرسون وفي كتاب بلزاك الذي تكلمت عنه سابقا ان القاضي لا يمكنه ان يعدل النص وان يغير في النص او ان يحكم خارج النص بل عليه ان يطبق النص الوضعي المتواجد في القانون المدني .

الصياد : هل ان القوانين والاشتراعات الموجودة حاليا في المحاكم اللبنانية ما زالت تتلاءم مع اجوائنا الحاضرة . وما هي اقتراحاتكم لتجديدها؟

حلمي حجار : سنحصر الجواب على السؤال بالنسبة للقوانين المناط بالقاضي تطبيقها ، قوانين مدنية وجزائية . والتي هي اداة لتحقيق العدالة وبالنسبة لهذه القوانين فالقانون المدني اولا اي الموجبات والعقود .

لا اعتقد انه قانون قديم ، وقد وضع النص حديثا سنة ١٩٣٢ كما ان قانون اصول المحاكمات صدر بعد هذا التاريخ وفيه تعديلات ايضا . اما بقية القوانين فصدرت عام ١٩٢٦ تاريخ بدء الدستور . فبالمقارنة بين القوانين اللبنانية وغيرها من القوانين نجد ان القانون الفرنسي وضع سنة ١٨٠٤ . وفي مجمل الاحوال حتى ولو مر وقت بين صدور القانون وتطبيقه ، يبقى مجال الاجتهاد مفتوحا ، لانه كما يقول جان جاك روسو : لا يتاح لاي مشترع ان يحتاط لجميع الاحوال الكامنة في ضمير الشعب .

من هنا تأتي مهمة القاضي ودوره الخلاق في الاجتهاد عن طريق التوفيق بين هذه النصوص عن طريق استعراض الاوضاع الاجتماعية والتطورات . فالنص شيء جامد والقاضي هو الذي يعطيه الحياة .

فبرغم المشاريع التي طرحت بتعديل القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ فان الجهات القضائية ما زالت محافظة عليه لاعتباره نوعا من التراث في الاجتهاد .

جوزيف الخوري حلو : ان القوانين الموجودة صالحة للتطبيق انما المشكلة هي مشكلة تطبيق وتنفيذ لاننا بوضع استثنائي وطبعا تولد مشاكل اجتماعية وانسانية جديدة يقتضي حلها بقوانين جديدة وخاصة واستثنائية تبعا للظرف الاستثنائي الموجودين فيه . ولكن بشكل اجمالي فان علاقة الافراد مع بعضهم والقوانين الموجودة عندنا ، ما زالت صالحة للتطبيق . فقوانين الجزاء تتطرق لجميع الاحوال الجزائية ولكن المشكلة في التطبيق والتنفيذ . ما من قاضي جزاء يحكم او يتناول ملف شخص يحمل مسدسا دون رخصة في حين ان المدفع يضرب عن سطح بيته .

انطوان ضاهر : كما قال الزملاء ان القوانين الحالية حديثة في لبنان وفيها نظريات حقوقية حديثة كما في قانون الموجبات والعقود والقانون الجزائي . اما بعض الحالات التي تطرأ على المجتمع وتفرزها حوادث طارئة او حالات طارئة فان الملاءمة لاستحداث قوانين او لتغيير بعض النصوص هو من صلاحية السلطة التنفيذية . وللسلطة التنفيذية وحدها سلطة الملاءمة ، وللقضاء فقط سلطة تطبيق القوانين . طبعا بعض الظروف قد تجعل من القاضي او تفرض عليه ان لا يطبق القانون الصارم والحاد . فالتناهي في الحق تناه في الظلم .

فرنسوا ضاهر : بالنسبة للسؤال المطروح ارى ان التشريع اللبناني الحديث اي التشريع المطبق حاليا ينقسم الى قسمين : القوانين العامة ، وهي كل القوانين من عقوبات وموجبات وملكية عقارية وغيرها من القوانين العامة من فئة اولى ، وهناك القوانين الاستثنائية او القوانين المستحدثة وهي تشكل فئة ثانية بالنسبة للفئة الاولى من القوانين اي التشريع العام . ارى انه طالما عند تشريع هذه القوانين كانت تتوفر لدى المشترع كل المواصفات التي يجب ان تتوفر فيه حتى تمكنه من التشريع السليم فضمن هذا الاطار تبقى هذه القوانين اي القوانين العامة هي صالحة للتطبيق على الرغم من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمتطلبات التي طرأت على المجتمع حديثا . وفي مطلق الاحوال ان تشريعنا حديث لدرجة انه يبقى لغاية اليوم صالحا للتطبيق الى ابعد الحدود وملبيا لجميع الحالات التي يمكن ان تعرض على القضاء . يبقى ان تشريعنا له خصائص معينة واتجاهات معينة وهذا لا يعني ان هذا التشريع غير ملائم للمقتضيات الاجتماعية الراهنة. اما من ناحية التشريع الحديث او التشريع الظرفي الذي حصل في السنوات العشر الاخيرة فهو تشريع ملائم لظروف اجتماعية واقتصادية معينة . وليس على القاضي ان يتجاوز او يتعدى او يحكم على النص انما دوره يقتصر على التقيد بالنص وتفسير هذا النص لجعله اكثر ملاءمة ، ولكن ضمن حدود حرفية النص وضمن حدود نية المشترع ●

نصري عكاوي